

دراسة تحليلية لاستقلالية المراجع الخارجي وفق التشريع الجزائري والمنظمات المهنية الدولية

An analytical study of the independence of the external auditor according to the Algerian legislation and international professional organizations

عبد الوهاب نصرات^{1*}, مفید عبد اللاوي²

¹ مختبر التمو والتربية الاقتصادية في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي (الجزائر)، ([nesrat-abdelouahab@univ-](mailto:nesrat-abdelouahab@univ-eloued.dz))
² مختبر التمو والتربية الاقتصادية في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي (الجزائر)، (moufid-abdallaoui@univ-eloued.dz)

تاریخ الاستلام: 2020/07/18؛ تاریخ المراجعة: 2020/08/15؛ تاریخ القبول: 2020/07/24

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة استقلالية المراجع الخارجي من منظور التشريع الجزائري والمنظمات المهنية الدولية، حيث تم التطرق إلى معرفة المراجع الخارجي والعوامل المهددة لاستقلاليته عند أدائه مهمته الموكولة إليه من طرف المساهمين، وهذا حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي لأنحاقيات مهنة المراجعة رقم 96-136 والقانون 10-01 المتعلق بعهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك عرض ما جاءت به المنظمات المهنية من معايير للمراجعة وقواعد لسلوك المهنة، ولتحقيق هدف الدراسة قسمت إلى أربعة محاور رئيسية معتمدين في ذلك على النهج التحليلي المقارن للوصول إلى نتائج الدراسة، من خلال الوقوف على أهم القوانين الجزائرية والمعايير الصادرة عن المنظمات المهنية، التي توضح وتبيّن كيفية الحفاظ على استقلال المراجع الخارجي، وأهم نقاط التشابه والاختلاف المتصل إليها.

الكلمات المفتاح : معيار الاستقلال؛ مراجع خارجي؛ تشريع جزائري؛ منظمات مهنية دولية.

تصنيف JEL : M42; M41

Abstract: This study aimed to know the independence of the external auditor from the perspective of Algerian legislation and international professional organizations, where the knowledge of the external auditor and the factors that threaten his independence when performing his task entrusted to him by the shareholders were addressed, and this is according to the executive decree of the ethics of the profession of auditing No. 96-136 and the law 10-01 related to the profession of the expert accountant, auditor, and accredited accountant, as well as presenting the professional standards that the professional organizations came up with, and to achieve the goal of the study, they were divided into four main axes, relying on the comparative analytical approach to reach the results of the study, by standing on The most important Algerian laws and standards issued by professional organizations, which clarify and indicate how to maintain the independence of the external auditor, and the most important points of similarity and difference reached.

Keywords: Independence standard; External auditor; Algerian legislation ; International professional organizations.

Jel Classification Codes: M41; M42.

* عبد الوهاب نصرات nesrat-abdelouahab@univ-eloued.dz

I- تمهيد:

لقد نال موضوع استقلالية المراجع الخارجی اهتمام كبير من طرف المنظمات المحلية والدولية، حيث نتج عن هذا الاهتمام ترسانة من القوانین الخاصة بالدولة، وكذلك المعايير المنظمة لمهنة المراجعة الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية، حيث سيتم التركيز في هذه الدراسة على مصادرین مهمین في الجزائر يعالجون بشكل واضح معيار استقلالية المراجع الخارجی، وهم كل من المرسوم التنفيذي رقم 136-96 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة المراجعة في الجزائر، والقانون 01-10 المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وعلى الصعيد الدولي ومن خلال المنظمات المهنية الدولية والتي ركزنا فيها على كل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والاتحاد الدولي للمحاسبين، معتمدين في ذلك على المعايير الصادرة منهم والتي تخص كل من معايير المراجعة وقواعد السلوك المهني.

ونظرًا للدور الذي يقوم به المراجع الخارجی في التخطيط والتنفيذ السليم لعملية المراجعة ، للحصول على تأكيد منطقي فيما إذا كانت القوائم المالية الختامية خالية من التحرير بسبب الغش أو الخطأ، وكذلك عند قبول الاستمرار في عملية المراجعة أن يأخذ بعين الاعتبار أي عامل قد يؤثر على نزاهته وموضوعيته بصورة سلبية عند تنفيذ المهمة الموكلة إليه، حيث أن حياد واستقلال المراجع الخارجی هو أهم المبادئ التي قررها التشريعات الجزائرية وذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 136-96 والقانون 01-10، والمؤشرات الدولية المتولدة التي عقدت خلال العقود الأخيرة، على الرغم من سعي المراجع الخارجی لتحقيق أقصى درجات الاستقلالية في أداء عمله، إلا أنه في أغلب الأحيان لا يمكنه تحقيق ذلك، وهذا راجع لعدد من العوامل التي قامت القوانین والمعايير الدولية بمعالجتها حفاظاً منها على استقلالية المراجع الخارجی من أي تأثيرات تحدده استقلاليته.

I.1- الإشكالية الرئيسية:

للإمام بالموضوع والسيطرة على معظم جوانبه الفنية، ارتأينا طرح هذه الإشكالية كالتالي:

- ❖ ما هي العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجی في ظل التشريع الجزائري والمنظمات المهنية الدولية؟

I.2- الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ماذا يعني باستقلال المراجع الخارجی؟
- ❖ ما هي أبعاد استقلال المراجع الخارجی؟
- ❖ كيف تؤثر العوامل الخاطئة بالمراجع الخارجی على حياده واستقلاليته؟
- ❖ ما هي القوانین والمعايير التي تنظم استقلالية المراجع الخارجی، المحلية منها والدولية؟

I.3- فرضيات الدراسة:

من خلال الإشكالية والأسئلة الفرعية السابقة، قمنا بصياغة فرضيات الدراسة التي تسعى إلى التتحقق منها في دراستنا، وهي كالتالي:

- ❖ يعتبر معيار الاستقلال أهم عنصر مؤثر في مهنة المراجعة، وعلى هذا الأساس حتى تتحقق مهنة المراجعة هدفها، يجب تحقق الاستقلال الذهي وفي المظهر بالنسبة للمراجعة؛
- ❖ يقوم المراجع الخارجی أثناء تأدية مهامه المراجعة بإبداء رأي في محابي، وهذا اعتباراً من تحقق معيار الاستقلال في كل مراحل الفحص التي يقوم بها المراجع؛
- ❖ تؤثر العوامل الخاطئة بمهنة المراجعة على المواقف والتصرفات التي يقوم بها المراجع لتضعف من استقلاليته؛
- ❖ يعتبر كل من المرسوم التنفيذي رقم 136-96، والقانون 01-10، ومعايير المراجعة الدولية، وقواعد السلوك المهني مصدر مهم للحفاظ على استقلال المراجع الخارجی.

I.4- أهداف الدراسة:

سعياً منا لتحقيق النتائج المرجوة من هذه الدراسة، يمكن تحقيق الآتي:

- ❖ التعرف على معيار استقلال المراجع الخارجی، وكذلك التعريف بالمراجع الخارجی كشخص مهني يمارس مهنة المراجعة؛

- ❖ تسلیط الضوء على تحقق معيار استقلال المراجع الخارجي عند ممارسة مهنة المراجعة، بداية من إعداد برنامجه، إلى أن يقوم بفحصه، وفي الأخير إلى تقريره النهائي؛
- ❖ الكشف على أهم النقاط التي تناولتها كل من القوانين الجزائرية والمعايير الدولية حول معيار استقلال المراجع الخارجي، مع الوقوف على أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوانين الجزائرية والمعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين بشقيها، الخاصة بمعايير المراجعة وقواعد السلوك المهني.

I-5- الدراسات السابقة: سوف نعتمد في سرد هذه الدراسات على الأقدم ثم الأحدث:

- ❖ دراسة (يوسف محمود جربوع، 2004)عنوان: "العوامل المؤثرة على استقلال المراجعين الخارجيين وحيادهم في قطاع غزة من دولة فلسطين"¹.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجي، حيث تطرق إلى الالتزامات التي على المراجع أن يتقيّد بها،

لتفادي كل ما يثير الشكوك في اهتزاز استقلاله، وعلى هذا الأساس قسم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين: الأول يتعلق بالإطار النظري والآخر تطبيقي، عمل الباحث من خلالهما على معرفة العوامل التي تؤثر سلباً على استقلال المراجع الخارجي، وهذا بإرسال 75 قائمة استقصاء إلى 75 مكتب محاسبة ومراجعة في قطاع غزة، حيث خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التالية:

- يتعرض المراجع الخارجي إلى بعض الضغوط التي تؤثر على استقلاله نتيجة التعيين وتحديد الأتعاب والعزل من إدارة المؤسسة؛
- عدم سيطرة الهيئات المهنية في قطاع غزة على مهنة المحاسبة والمراجعة؛
- عدم التزام بعض المراجعين بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وقواعد السلوك المهني.

اقتصرت هذه الدراسة على العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجي من وجهة نظر بعض المراجعين في قطاع غزة، ولكن هذه الدراسة لم تطرق بشيء من التفصيل إلى القوانين وقواعد السلوك المهني التي تنظم مهنة المراجعة لجعلها أكثر استقلالية، وهو ما تم التطرق إليه في حاور دراستنا، معتمدين في ذلك على المرسوم التنفيذي رقم 96-136 والقانون 10-01، وكذلك على بعض المعايير الدولية للمراجعة وقواعد السلوك المهني.

- ❖ دراسة (براق محمد، ديلي عمر، 2017)عنوان: "العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات"².

قام الباحثان في هذه الدراسة النظرية إلى تحقيق هدف هذه الدراسة انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما هي العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات؟، ولدراستها بعمق أكثر تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، وهذا يهدف لفهم العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات وكيفية التقليل من تأثيرها لتحسين أداء المراجعة بشكل عام، حيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن:

- الاستقلال من الخصائص والصفات الأساسية التي يجب أن يتميز بها مراجع الحسابات أثناء مزاولته للمهنة؛
- هناك اهتمام من قبل المنظمات والهيئات المحلية والدولية بموضوع الاستقلال لمراجع الحسابات؛
- هناك عوامل تؤثر على استقلالية مراجع الحسابات تتمثل في التأهيل العلمي والخبرة المهنية، مقدار الأتعاب التي يحصل عليها، الخدمات الاستشارية.

في هذه الدراسة تم الاعتماد على القانون 10-01 فقط، وهذا للاستشهاد به في العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات، ولكن

بحكم تحصّص دراستنا في هذا الموضوع، فقد تم التطرق إلى القانون 10-01 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-136، والقيام بالمقارنة بين القوانين الجزائرية والمعايير الدولية، وقواعد السلوك المهني، فقد تم ذكر عوامل التأثير على استقلال مراجع الحسابات من خلال هذه المصادر.

- ❖ دراسة (شريط صلاح الدين، لقلطي الأخضر، 2017)عنوان: "استقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة"³.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توفر متطلبات عنصر الاستقلالية في المعايير الدولية للمراجعة وكذلك التشريع الجزائري، وهذا من

خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية للإجابة على الإشكالية المطروحة، وللوصول بعد ذلك إلى النتائج التالية، من بينها ذكر:

- يعتبر الاهتمام بمعايير المراجعة الدولية فيما يخص عنصر استقلال المراجع بما يلائم البيئة الجزائرية، قد يساهم في تطوير مهنة المراجعة في الجزائر؛

● أولى التشريع الجزائري اهتمام كبير بعنصر الاستقلالية من خلال مواده الموجودة في القانون 01-10. اقتصرت هذه الدراسة عند معالجة معيار استقلال المراجع على القانون 01-10، ومعايير المراجعة الدولية، دون التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهو ما تم القيام به في دراستنا، مع ذكر المرسوم التنفيذي رقم 96-136، وقواعد السلوك المهني الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية.

I- محاور الدراسة:

ولمعالجة هذه الدراسة بشيء من التفصيل حسب الأسئلة والأهداف الموضوعة، تم تقسيم الدراسة إلى أربع محاور رئيسية، وهي كالتالي:

المحور الأول: مدخل لاستقلالية المراجع الخارجي (محافظ الحسابات)؛

المحور الثاني: استقلال المراجع الخارجي وفق التشريع الجزائري؛

المحور الثالث: استقلال المراجع الخارجي وفق المنظمات المهنية الدولية؛

المحور الرابع: المقارنة بين النصوص التشريعية الجزائرية والاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يخص معيار استقلال المراجع الخارجي.

II - مدخل لاستقلالية المراجع الخارجي (محافظ الحسابات):

يعد موضوع استقلالية المراجع الخارجي من الموضوعات التي حازت على الكثير من الاهتمام ، وتناولتها العديد من الدراسات الأكademie، وهذا راجع للدور المهم الذي توليه القوانين والمنظمات المهنية التي تعنى بإصدار المعايير المهنية التي تعزز من قدرة المراجع على الالتزام والتقييد بما حتى تزيد من استقلاليته، ويعتبر استقلال المراجع من أهم معايير المراجعة المترافق عليها، كما يمكن القول بأن استقلال المراجع هو حجر الزاوية في ممارسة مهنة المراجعة.

1.II- التطور التاريخي لاستقلالية المراجع الخارجي : ظهر مفهوم استقلال المراجع لأول مرة في بريطانيا منذ ظهور مهنة المراجعة في سنة 1845، حين جرى التعارف في ذلك الوقت على منع المراجعين من العمل كموظفين، وببدأ ذلك كسمة مميزة للنظام البريطاني، فقد نص قانون الشركات البريطاني في سنة 1845 وفي المادة 102 منه على: "منع مراجعى الحسابات من العمل كموظفين لدى الشركات التي يقومون بمراجعة حساباتها" ، وبينما لم تنص هذه المادة على أي تحفظ آخر حيث سمحت هذه المادة للمرجع بحيازة أسهم لدى الشركة التي يقوم بمراجعتها، لكن دون أن يمارس أي دور وظيفي فيها، بل إن هذه المادة قد اشترطت حيازة المراجع ولو لسهم واحد على الأقل في الشركة التي يقوم بمراجعتها، وتمرور الزمن ومن خلال التعديلات في القوانين وهذا تماشيا مع التقدم الموجود في المهنة، شهد عام 1985 ظهور أول معيار أخلاقي يطالب المهنيين بأن يكونوا مستقلين⁴.

2.II- تعريف استقلالية المراجع الخارجي : حتى تصبح مهنة المراجعة مقبولة عند كافة شرائح المستفيدين منها، يجب توفر عنصر الاستقلالية عند المراجع، والتي من خلالها تزداد ثقة المستفيدين من تقريره، ومن هنا كانت مهنة المراجعة من بين المهن التي يقوم بها أشخاص يتمتعون بالاستقلالية والحياد عند إبداء رأيهم في القوائم المالية.

1- تعريف المراجع الخارجي: حسب المادة 22 من القانون رقم 01-10 والذي يعتبر محافظ الحسابات بأنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"⁵.

وأيضا تم تعريفه بأنه: " هو مراجع حسابات مستقل وظيفته المصادقة على القوائم المالية، يعتبر كخبير خارجي كفؤ، يقوم بمراجعة المعلومات المحاسبية المقدمة له من قبل الشركة ثم يعطي رأيه حول موثوقيتها وعدالتها، وهذه العملية تطمئن الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية من عدم وجود أي تحرifات"⁶.

من خلال التعريفين السابقيين يمكن أن نعرف المراجع الخارجي بأنه: هو الشخص الذي يتمتع بمجموعة من الصفات والخصائص التي يبيّنها القانون، حيث توكّل إليه مجموعة من المهام والواجبات، وتعطى له مقابل ذلك مجموعة من الحقوق التي يضمنها له القانون، حيث تعتبر مهمته الأساسية زيادة ثقة أصحاب المصالح في المعلومات المحاسبية المشورة في القوائم المالية، من خلال تقديم رأي في محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضعية المالية الحقيقة للمؤسسة، بكل استقلالية ونزاهة ودون أي تغيير في الحقائق التي توصل إليها في تقريره.

2- تعريف معيار الاستقلال: يمكن ذكر بعض التعريفات التي تطرقت إلى استقلال المراجع الخارجي، نذكر منها ما يلي:
 "يمكن اعتبار استقلال المراجع حالة تحرره من رقابة وسيطرة الأطراف المختلفة (إدارة المؤسسة، مالك المؤسسة)، وعدم تخفيه في تجميع الأدلة وتفسيرها وتكوين الرأي عنها، وأن تكون لديه الرغبة في تكوين مركوزة، بحيث يكون لديه القدرة على استخدام الإجراء الملائم لل موقف المحافظة، التي تدعوه إليها المقايس، والمعايير المهنية المقبولة".⁷

"الاستقلالية هي إمكانية قيام المراجع بعمله بأمانة و موضوعية، حيث لا يقوم بإخفاء الحقائق أو إعطاء بيانات و معلومات غير مماثلة للواقع، بالإضافة إلى عدم تلقيه لتعويضات مادية من المؤسسة محل المراجعة، وأن لا تربطه صلة قرابة يتم تحديدها من قبل القوانين والمنظمات المهنية، كما أنه لا ينجر رأء أهؤء إدارة الشركة و عمل ما تقليله عليه".⁸

من خلال ما ذكر من تعريفات حول استقلالية المراجع الخارجي، نستنتج بأن:

- ❖ توفر الاستقلالية أمر مهم للأطراف المستخدمة للمعلومات الحاسبية، وذلك للاطمئنان وزيادة ثقتهم في المعلومات الحاسبية؛
 - ❖ توفر استقلالية المراجع الخارجي بالتزامه ببعض الجمل المنافية التالية: عدم تحيزه في أداء مهمته، لا يُخفي الحقائق، لا يعطي معلومات كاذبة، عدم تلقيه لتعويضات مادية، لا تربطه صلة قرابة مع المؤسسة محل المراجعة.
 - ❖ معيار الاستقلالية يعتير من المعايير التي تميّز بها مهنة المراجعة على كثير من المهن الأخرى، حيث نجد المهندس يقدم خدمة لأقربائه وعائلته دون أن يتّصف بالاستقلالية، وكذلك الطبيب يقدم خدمة لكل أطياف المجتمع دون استثناء.
 - ❖ وعلىيه يمكن التمييز بين مفهومين للاستقلال، قامت بوضعها هيئة الأوراق المالية الأمريكية SEC، وهو:

2-1- الاستقلال في الواقع (الذهني): يعني ذلك أن يتجدد المراجع من أي دوافع أو ضغوط أو مصالح خاصة عند إبداء رأيه الفني المайд، حيث أن ذلك ينسجم مع النظرية الذاتية الشخصية، فهي ترى أن الاستقلال حالة ذهنية لا يمكن وضع معايير واضحة لها أو مقاييس محددة لأن هذه المعايير قد تتغير، ولكن الاستقلال الذهني لا يتغير مفهومه حيث أنه يجب على المراجع أن يكون أمينا ونزيرا، يتلزم الصدق في شهادته ⁹ ويكشف عن الحقيقة في تقريره.

2-2- الاستقلال في الظاهر: وهو يرتبط بنظرية وإدراك مستخدمي القوائم المالية لاستقلال المراجع، وهذا يتطلب عدم وجود مصلحة مادية للمرجع في الوحدة التي يعمل مراجعا لها، حتى لا تكون هناك ازدواجية تخلق تعارضا في المصالح وتؤدي إلى الإضرار باستقلال المراجع¹⁰.

III-3-أهمية استقلال المراجع الخارجي: يحتمل استقلال المراجع الخارجي أهمية خاصة، بحيث يتتفوق على أي استقلال مفترض في أي مهنة أخرى، وعلى الرغم من الحالة التي تحيط بحياد القاضي واستقلاله فإن عيب الاستقلال بالنسبة له أسهل من المراجع، إذ أن القاضي يبقى موظفاً لا تربطه بطرف التزاع أية رابطة اقتصادية أو اجتماعية، وهو بذلك يشبه المفتش الحكومي الذي يعمل في أحد الأجهزة الرقابية التابعة للدولة، إلا أنه مختلف عن المراجع الذي يعتمد اعتماداً كلياً على ما يحصله من عملاً مقابل أتعابه، وهو مضطرب لإقامة علاقة ثقة مع إدارة المشروع بكل مستوياتها من أجل أن يتمكن من القيام بعمله بنجاح، وينصرف حكم القاضي إلى طرف التزاع فحسب، بينما يسري حكم المراجع على الكثير من الأطراف المختلفة، التي تستفيد من تقريره سواءً كان يعلم بذلك أثناء قيامه بعمله أم لا.¹¹

وهكذا يجب على المراجع أن يتمتع بحالة عقلية من الاستقلال التام أثناء مراحل عمله كلها، غير أن التسليم بوجود هذه الحالة العقلية المفترضة لدى المراجع غير كافية لطمأنة الأطراف الأخرى على توفر الاستقلال، أي أن ظهور المراجع بمظهر مستقل يعزز من ثقة الجمهور بمصداقاته، ويمكن ذلك الجمهور من التتحقق من مكتبه بالاستقلال التام.

II-4- أبعاد استقلال المراجع الخارجي: إن علاقة المراجع بالشركة محل المراجعة قد تتأثر بكثير من العوامل أهمها الضغوط المادية، الالتزامات الاجتماعية وال العلاقات الشخصية، وقد تؤثر العوامل مجتمعة أو بصفة مستقلة على استقلال المراجع، لذا ولكي تحافظ المهنة على دورها داخل المجتمع يجب أن يتحقق الاستقلال الكامل للمرجع خلال عملية المراجعة التي تمر في عدد من المراحل، ونتيجة لذلك يمكن تحديد ثلاثة أبعاد لاستقلال المراجع، وهي:

1- الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة: يعني ذلك الحرية التي يتمتع بها المراجع عند إعداد برنامج المراجعة من ناحية تحديد خطوات العمل وحجم العمل المطلوب أداه ، وذلك في حدود الإطار العام للمهام المطلوبة، ولا شك أن هذا بعد يتضمن عدم تدخل الإدارة في استعداد أو تحديد أو تعديل أي جزء من برنامج المراجعة ، وكذلك عدم تدخل الإدارة في تعديل الإجراءات التي حددتها المراجع أو التأثير على المراجع لفحص مجالات لم ترد بالبرنامج الموضوع¹².

2- الاستقلال في مجال الفحص: يعتبر المراجع مستقلًا وحرًّا في اختيار حجم المفردات المراد فحصها من مجموع المفردات، إذ يستطيع المراجع في هذا الإطار فحص جميع البيانات، والمستندات، والسجلات ومسار عملية التجهيز للتقرير بعدها على صحة ومصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولدها¹³.

3- الاستقلال في إعداد التقرير: يعتبر المراجع مستقلاً في كتابة تقريره الموضح لعملية الفحص والتحقق من عناصر نظام المعلومات المحاسبية، مع إظهار فيه كافة الحقائق التي تم اكتشافها أثناء عملية الفحص، وإعطاء رأي في مخايد حول القوائم المالية الختامية، إذ ينبغي في هذا الإطار عدم تدخل الغير لترحيف أو تعديل الحقائق في التقرير، أو استبعاد بعض الحقائق ذات الأهمية منه¹⁴.

III- استقلال المراجع الخارجی وفق التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد بشكل كلي في ممارسة مهنة المراجعة على القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة لتنظيم المهنة، وهذه القوانين مسيرة إلى حد ما مع المعايير الدولية المنظمة للمهنة، حيث قامت الجزائر بعثتها من دول العالم بإجراء إصلاحات مهنية تجت عنها صدور قانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وقبله صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بأخلاقيات مهنة المراجعة في الجزائر.

III-1. استقلال المراجع الخارجی حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 96-136: في المادة الأولى من هذا المرسوم يبيّن بأنه يحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية للحرباء المحاسبين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين الذين يدعون في صلب التص "عضو النقابة أو المهني".

1- تعريف أخلاقيات المهنة (قواعد السلوك المهني): تعرّف قواعد سلوك المهنة بأنها: "مجموعة قواعد وأعراف متعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، التي تستلزم من الممارس سلوكاً معيناً يقوم على الالتزام إذ تكون مراوغات لأعضاء المهنة الواحدة، الأول يوفر حماية أفضل للأعضاء المهنة والثاني للجمهور"¹⁵.

حيث يشير مصطلح الأخلاقيات إلى "مدونة أو نظام أخلاقي، يوفر معايير لتقدير الصواب والخطأ".¹⁶

2- المبادئ التي يتصف بها المراجع الخارجی حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-136: يحتوي هذا المرسوم التنفيذي على مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المراجع الخارجی الالتزام بما عند أدائه مهنته، ولكن ستفتقر في ذكر بعض المواد الموجودة في المادتين رقم 03، 04، وهي على النحو التالي¹⁷:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 على أنه: "تستند علاقات أعضاء النقابة بربائهم أو موكليهم إلى الأمانة والاستقلال والواجب القيام بهما بشرف وضمير مهني".

في هذه المادة تتضمن مبادئ أخلاقيات المراجع، وهي: الأمانة، الاستقلال.

وكذلك نصت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: "يجب على المهني أن ينفّذ بعناية، طبقاً للمقاييس المهنية، كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية".

من خلال المادة 04 يتبيّن بأن مبادئ أخلاقيات المهنة هي كالتالي: مبدأ الحياد، مبدأ الإخلاص، مبدأ الشرعية المطلوبة.

يتضح من مواد المرسوم التنفيذي بأنه حتى تتم عملية المراجعة بشكل لا يتأثر فيه المراجع الخارجی في حياته واستقلاله، هو أن يتبع المراجع واجباته المهنية وعلاقته بربائمه وموكليه، ويزيلاته، وأن يحقق حقوقه عند ممارسة مهنته حسب ما نصّت عليه القوانين المعمول بها.

III-2. العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجی وفق القانون 01-10: ذكر القانون 01-10 مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر، وذلك مواكبة منه للتطورات التي مسّت الاقتصاديات وأثرت بشكل مباشر على مهنة المحاسبة والمراجعة، فمن خلال النقاط المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر عوامل مؤثرة على استقلال المراجع الخارجی إذا لم يتم التقيد بها، ومنها كالتالي¹⁸:

1- تعين المراجع الخارجی: قام القانون الجزائري بوضع مجموعة من الآليات التي تسمح بالحفاظ على استقلال المراجع الخارجی، وذلك اعتباراً من تعينه من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وهذا كما صرّحت به المادة رقم 26 من القانون 01-10 "على تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بال媿اولات بعد موافقتها كتایا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

يتضح مما سبق، بأن القانون الجزائري أعطى للجمعية العامة للمساهمين الحق في تعين المراجع بدلاً من إدارة المؤسسة، وهذا نظراً للمكانة المهمة التي يخضى بها المراجع من كل أصحاب المصالح المختلفة، وأيضاً للحفاظ على استقلاليته في أداء عمله وإبداء رأيه بدون تحيز.

2- طول فترة الارتباط: نصت المادة رقم 27 من القانون 01-10 على أن: "تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لا يمكن تعين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متاليتين إلا بعد مضي ثالث (03) سنوات".

من خلال سرد للمادة رقم 27 يتبيّن بأن طول فترة الارتباط بين المراجع الخارجي وإدارة المؤسسة عامل مؤثر على استقالله، نتيجة تكثين العلاقات بين الطرفين بسبب الفترة الزمنية التي يقضيها المراجع في المؤسسة، وعلى هذا الأساس يصبح المراجع لا يبالي ببعض الانحرافات والأخطاء التي يراها نتيجة الروتين اليومي، وكمعامل نفسى آخر يرى نفسه كأنه أحد الموظفين داخل المؤسسة، فلا يستطيع أن يبلغ عن الانحرافات الموجودة في المؤسسة مهما كانت.

3- عزل أو انسحاب المراجع الخارجي: نصت المادة 38 من القانون 01-10 بأنه: "يمكن لحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة".
من خلال المادة 38 يتضح بأن المراجع في حالة وجد نفسه تحت ضغط إدارة المؤسسة أو من قاموا بتعيينه من أجل القيام بتحريف بيانات، أو السكوت عن بعض المخروقات الموجودة في القوائم المالية، فالقانون أعطى له القدرة على الانسحاب من منصبه، وهذا حتى لا يؤثر على استقالته في أداء مهمته.

4- أتعاب المراجع الخارجي: حسب نص المادة 37 من القانون 01-10: "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بال媿الولات، أتعاب حافظ الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن لحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية الحقيقة من الشركة أو الهيئة المعنية".
يتضح من المادة السابقة بأن أتعاب المراجع وطريقة سدادها من العوامل التي تؤثر على استقالله، وعلى هذا الأساس قالت الجزائر بإصدار القرار المؤرخ في 06/12/2006 والمتعلق بسلم أتعاب محافظ الحسابات (المراجع الخارجي)، وذلك حتى لا تكون هناك اتفاقيات ودية بين المراجع والجهة التي ستقوم بتعيينه، تؤدي إلى تحديد الأتعاب بطريقة تمس باستقلالية المراجع من خلال بعض الإغراءات المالية المقدمة له، كتحديد أتعاب المراجع دون النظر إلى ما هو موجود في سلم الأتعاب، والذي يبين كيفية حساب أتعاب المراجع.
وزيادة على كل هذه العوامل المؤثرة في استقلال المراجع الخارجي، نجد أيضاً بعض الممارسات الأخرى المؤثرة في استقلال المراجع الخارجي، والمذكورة في القانون 01-10 والتي من خلال مواده يتحقق ممارسة مهنة المراجعة بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، فقد وضح من خلال المادة 64 على بعض النشاطات التي يجب على المراجع الخارجي عدم مارستها، لأنها تؤثر على استقلاليته باعتبار الضغوط التي ستمارس عليه نتيجة التبعية للإدارة، وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتنع المراجع الخارجي على ممارسة الأنشطة المنافية للمهنة، من بينها ذكر:

- ❖ كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
 - ❖ كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خاضوع قانوني؛
 - ❖ كل عهدة إدارية أو عضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
 - ❖ الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة.
- وبحسب المادة 65 من نفس القانون فإنه يمنع على محافظ الحسابات:
- ❖ القيام بمهام محافظ الحسابات في المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - ❖ القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين؛
 - ❖ قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.

وخلال لكل ما سبق، وحسب اطلاعنا على المواد الموجودة في القانون 01-10 يمكن القول بأنه حتى يكون المراجع الخارجي مستقلاً وأميناً في عمله، بحيث يقوم بتنفيذ المهمة الموكلة له بكل أريحية، وأن يعرض نتائج تقريره الذي توصل إليه من خلال القيام بالفحص والتحقيق للسجالات الحاسوبية دون تحريف أو تعديل في الحقائق، وكذلك إعطاء الصورة الصادقة عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، يجب أن لا يتأثر بالعوامل المنافية للمهنة كما سبق التطرق إليها في المواد أعلاه.

IV - استقلال المراجع الخارجي وفق المنظمات المهنية الدولية:

يعتبر استقلال المراجع الخارجي مصدر ثقة لكل الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية، وللحفاظ على هذه الثقة الموجودة وزيادة الطلب على المهنة، قامت العديد من المنظمات المهنية بإصدار مجموعة من المبادئ والقواعد التي تبين التصرفات التي يجب على المراجع تحبها، والسلوكيات التي يجب إتباعها، حيث عدم الالتزام بهذه المبادئ يؤثر سلباً في استقالله، وكذلك تعتبر تحديداً للالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وعلى هذا

ستنطرب إلى منظمتين، هما: المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، الاتحاد الدولي للمحاسبين.

IV-1- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA): أصدر المعهد على مدار السنوات مجموعة من معايير المراجعة والتي جاء من بينها معيار الاستقلال، وهو المعيار الثاني من المجموعة الأولى، وكذلك زيادة لثقة الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية أصدر المعهد مجموعة من المبادئ الأساسية من بينها مبدأ الموضوعية والحياد، وهذا ما سنعرف عليه في النقاط التالية.

1- استقلال المرجع الخارجی حسب المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA: أشار المعهد في حديثه عن الاستقلالية إلى أنه يجب على المرجع الخارجی أن يكون مستقلاً عند قيامه بأداء واجباته المهنية، وذلك تطبيقاً لمعايير المراجعة التي وضعها المعهد، فقد أكدت أدلة المراجعة الدولية على أنه يجب على المرجع أن يكون مستقلاً وأميناً ومحلاً في عمله المهني، ويجب أن يتوخى العدالة وألا يسمح لتجزئه أو اطلاعه بأن ينال من تمرده كما عليه أن يحافظ على تبرده¹⁹، وعلى هذا الأساس سيتم توضیح معيار الاستقلال حسب ما جاءت به قواعد السلوك المهني، وكذلك معايير المراجعة المتعارف عليها.

1-1- ميثاق السلوك المهني الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: تبني هذا المعهد في عام 1917 أول دليل لسلوك مهنة المراجعة، وقد تميز ذلك الدليل بالبساطة حيث تضمن عدد من المخطورات التي يجب أن يتفاداها المراجعون، حيث تضمنت ما يلي²⁰:

- ❖ إبداء الرأي في قوائم مالية تتضمن أخطاء جوهرية، أو إغفال أي معلومات يؤدي عدم وجودها في القوائم إلى تشويه الحقائق؛
- ❖ المشاركة في الاتّهام أو قبول الرشاوى؛
- ❖ مزاولة مهام أو أعمال لا تناسب أو تتعارض مع مهنة المحاسبة والمراجعة؛
- ❖ التعدي على زملاء المهنة لاجتذاب عملائهم بأسلوب غير أخلاقي.

ولكن هذا الدليل للسلوك المهني تم تطويره على مدار عدد من السنوات وذلك لكي يعكس المزيد من المسؤولية، وينقسم هذا الميثاق إلى أربعة أجزاء، وهي²¹:

- ❖ المبادئ وهي تعتبر معايير مثالية للسلوك؛
- ❖ قواعد السلوك تعتبر عبارات شديدة التحديد؛
- ❖ التفسيرات؛
- ❖ القواعد والأحكام الأخلاقية الصادرة.

حيث من بين مبادئ السلوك المهني التي يجب أن تتوفر في المرجع الخارجی هو: مبدأ الموضوعية والحياد، وكذلك أصدر ذات المعهد مجموعة من القواعد التي تضعف من استقلال المرجع الخارجی، وهي:

- ❖ في حال وجود مصالح مادية للمرجع سواء أكان ذلك بطريقه مباشرة أم غير مباشرة داخل المشروع، أو يكون له استثمارات في أسهم أو أية قروض مموجحة له وتستثنى من ذلك القروض التي يحصل عليها المرجع من المصارف وضمن إجراءات منح الائتمان العادلة، فإن ذلك لا يعتبر إضعافاً لمبدأ الاستقلال؛
- ❖ أن يكون للمرجع علاقة تعاقدية مع المشروع الذي يراجع حساباته بأية صورة كأحد العاملين أو المديرين به أو تربطه بالمشروع أية عقود للوكلالة.

1-2- معايير المراجعة المتعارف عليها الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: أصدر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في عام 1939 تسعة معايير للمراجعة أضاف إليها معياراً عاشراً في عام 1954 تحت اسم معايير المراجعة المقبولة عموماً (GAAS)، حيث تم تبديتها في ثلاث مجموعات تعطي الأولى منها المعايير الشخصية التي يجب أن تتوافر في الشخص، حتى يتمكن من القيام بخدمات المراجعة طبقاً لمستويات الجودة المطلوبة، ومن بين هذه المعايير التي تعد من بين المعايير المهمة هو معيار استقلال المرجع²².

IV-2- استقلال المرجع الخارجی حسب الاتحاد الدولي للمحاسبين: كغيرها من المنظمات المهنية التي قامت بتطوير مهنة المراجعة من خلال إصدار معايير المراجعة وقواعد السلوك المهني، كذلك أصبحت مهمة الاتحاد ضرورية في هذا المجال نتيجة المكانة التي حظيت بها من قبل الدول الأعضاء، وعلى هذا الأساس ستتطرق إلى أهم النقاط التي ذكرها الاتحاد في معيار استقلال المرجع الخارجی، وهذا وفق معايير المراجعة الدولية، وقواعد أخلاقيات المهنة.

1- عرض حول الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC): في عام 1977 تم تأسيس الاتحاد الدولي للمحاسبين بمدف تحقیق الانسجام في مهنة المحاسبة على النطاق الدولي، ولمتابعة المهنة بشكل منظم والقيام بتطورها، فقد أنشأ IFAC أربعة مجالس من بينها: مجلس معايير التدقيق والتأكد الدولي (IAASB) لتطوير وإصدار معايير المراجعة الدولية وهذا في إطار صلاحياته وتحت سلطته الخاصة، حيث قرر IFAC IAASB كهيئة مسؤولة وتحت سلطته الخاصة وضمن اختصاصاته المعلنة، يخدم المصلحة العامة على أفضل وجه في تحقيق هذا الجانب من مهمته، وكذلك المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي (IESBA)²³.

حيث يهدف الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى تعزيز مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم، والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتوجيه على اعتمادها، ولتحقيق مهماته فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم، ولتحقيق المبتغى لهذا الاتحاد فإنه يقوم بوضع مجموعة من المعايير من بينها²⁴:

- ❖ المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد؛
- ❖ معايير دولية لرقابة الجودة؛
- ❖ قواعد دولية لأنظمة المهنة.

2- دور المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي (IESBA) في تحقيق استقلال المراجع الخارجي: حسب ما جاء في كتيب مدونة الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية لسنة 2018، حيث تم تقسيم الكتيب إلى أربعة أجزاء، من بينها الجزء الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية، والجزء الرابع متعلق بمعايير الاستقلال الدولية، حيث قسم الجزء الرابع إلى جزئين: الجزء (أ) خاص بالاستقلال على عمليات تدقيق الحسابات، والجزء (ب) خاص بالاستقلال على خدمات التأكيد الأخرى.

وعلى هذا الأساس قام المجلس IESBA بإصدار خمسة مبادئ في الجزء الأول من الكتيب، من بينها مبدأ الموضوعية والتي تعني أن يكون المراجع دقيقاً في فحصه وأحكامه المهنية بعيداً عن أي تحيز أو إرضاء لطرف على حساب آخر أو إبداء رأياً مخالف للحقيقة، وأن يتتجنب أي علاقات قد تؤثر على موضوعيته عند تقديم خدماته المهنية²⁵.

وفي الجزء الرابع من الكتيب، قام المجلس بذكر مجموعة من معايير الاستقلال المهمة، والتي تعتبر كمواقف حقيقة وإرشادات يجب التعامل معها بحذر حيث تعتبر تهديد للالتزام بالمبادئ الأساسية ومن بينها تهديد لاستقلال المراجع الخارجي، وهذا إذا لم يتم التعامل مع الموقف الذي يواجه المراجع الخارجي بالشكل الصحيح، وهي في نفس الوقت عبارة عن عوامل تؤثر على استقلال المراجع الخارجي، ومن بينها نذكر ما يلي: الرسوم، الهدايا والضيافة، المصالح المالية، القروض والضمائن، العلاقات التجارية، العلاقات العائلية والشخصية، الخدمات الضريبية، الارتباط الطويل مع عميل التدقيق، ...²⁶، وتناول بشيء من الاختصار بعض العوامل المؤثرة على استقلال المراجع، وهي²⁷:

2-1- الهدايا والضيافة: قد يعرض على المراجع أو أحد أعضاء عائلته المباشرين أو المقربين هدايا وضيافة من أحد العملاء، ويؤدي هذا العرض إلى نشوء تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية، على سبيل المثال، قد تنشأ تهديدات المصلحة الشخصية أو التألف على الموضوعية إذا تم قبول هدية من عميل ما، ويمكن أن تنشأ تهديدات المضيافة على الموضوعية من احتمالية أن تصبح هذه العروض عليه.

2-2- الوصاية على أصول العملاء: إن الاحتفاظ بأصول العملاء يؤدي إلى خلق تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية، فقد ينشأ تهديد المصلحة الشخصية على الموضوعية من الاحتفاظ بأصول العملاء، وللوقاية من هذه التهديدات يجب أن يتبع المراجع مجموعة من الإجراءات، منها: الاحتفاظ بهذه الأصول بشكل منفصل عن الأصول الشخصية أو أصول الشركة، استخدام هذه الأصول للغرض المقصود منها فقط.

2-3- المصالح المالية: تؤدي المصلحة المالية بين المراجع والعميل إلى الاعتقاد بأن الاستقلال والموضوعية قد تتأثر نتيجة عدم احترام للمبادئ الأساسية، وتنشأ هذه المصلحة عن طريق مجموعة من الصور التالية: وجود مصلحة مالية مباشرة وغير مباشرة للمراجع، ويمكن أن يكون المراجع أميناً لاستثمار أموال العميل أو مديرًا للأملاك²⁸.

2-4- العلاقات العائلية والشخصية: يشير المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي إلى أنه قد ينشأ عن العلاقات العائلية والشخصية بين أحد أعضاء فريق المراجعة وأحد مدرباء أو مسؤولي عميل المراجعة، تهديدات مصلحة شخصية أو تاليف أو مضيافة، وهذا ما يؤثر بشكل واضح على استقلال المراجع²⁹.

3- دور مجلس معايير التدقيق والتأكد الدولي (IAASB) في تحقيق استقلال المراجع الخارجي: يلاحظ من نصوص معايير المراجعة الدولية المتعلقة بعنصر الحياد والاستقلال، بأنه حملت مجموعة من الشروط والمتطلبات التي من شأنها ضمان استقلال وحياد المراجع الخارجي، وذلك على النحو التالي³⁰:

- ❖ تضمنت معايير المراجعة الدولية أربع صفات وخصائص أساسية يجب أن تتوافر في المراجع الخارجي وهي: الاستقامة والموضوعية والاستقلال والمحافظة على أسرار العملاء؛
- ❖ استطاعت معايير المراجعة الدولية أن تكون أكثر تحديداً من أي منهج آخر لا سيما أنها تضمنت في نص فقرتها على ضرورة توافر هذه الصفات. من له علاقة بعملية المراجعة على سبيل المثال "المراجع الداخلي، المراجع الآخر، الخبر الاستشاري"؛
- ❖ فسّرت معايير المراجعة الدولية حدود استقلال كلاً من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي.

وقد استطاعت معايير المراجعة الدولية أن تحدد بوضوح الشروط التي تضمن استقلال وحياد المراجع الخارجي، بغية تحقيق أداء أفضل وأحسن للمرجعين إلا أن هناك من يرى قصوراً شديداً في معالجة ميثاق المهنة لموضوع استقلال المراجع على الرغم من أهميته البالغة ل توفير ثقة مستخدمي خدمات المراجعة في تقرير المراجع، فلم يتعرض ميثاق المهنة بتفصيل مناسب للمظاهر التي تحدد استقلال المراجع.

حيث لم تقتصر معايير المراجعة الدولية على أنه يجب على المراجع أن يكون مستقيمها وأميناً ومحضاً في عمله المهني، بل زادت من قوة موقف المراجع الخارجي إذ يحق له إجراء أي اختبارات إضافية لما خطط له خاصة عندما يتعامل المراجع مع أحد الخبراء ومساعديه.

V- المقارنة بين النصوص التشريعية الجزائرية والاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يخص معيار استقلال المراجع الخارجي:

ستقتصر في هذه المقارنة على النصوص التشريعية الجزائرية والاتحاد الدولي للمحاسبين، وذلك لإيجاد بعض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف فيما يخص بعض النقاط حول استقلال المراجع الخارجي، وبالنسبة للاتحاد الدولي للمحاسبين فالمقارنة مع النصوص التشريعية ستكون وفقاً لمعايير المراجعة الدولية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المراجعة والتأكيد الدولي، وكذلك مع معايير السلوك الأخلاقي الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي.

V-1. نقاط التوافق بين النصوص التشريعية والمعايير الدولية للمراجعة وقواعد السلوك الأخلاقي: ستنظر من خلال هذا العنوان إلى بعض النقاط التي حددت معيار الاستقلال، حسب كل من القوانين الجزائرية والمعايير الدولية، وهي كالتالي:

1- من حيث التقييد (الالتزام) بالاستقلالية: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 96-136 في المادة رقم 03 على استقلال المراجع الخارجي في علاقته مع زبائنه وموكليه، وهو ما قامت بإصداره معايير المراجعة الدولية مثلاً في كل من المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم 01 والذي نص على أنه: "ينبغي أن تضع الشركة سياسات وإجراءات مصممة لتزودها بتأكيد معقول ... وتنقيد الشركة وموظفيها بالاستقلالية".

وفي ذات السياق أيضاً فقد ذكر المعيار الدولي للمراجعة رقم 200 والمتعلق بالأهداف العامة للمراجع المستقل وإجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير الدولية للمراجعة، حيث نص في فقرته رقم 14 على أن المراجع ينبغي عليه أن يتمثل بمتطلبات السلوك الأخلاقي ذات العلاقة، بما في ذلك تلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية³¹.

وبالنسبة لمعايير السلوك المهني الصادرة في سنة 2018 عن المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي، والتي كان تطبيقها بداية من 15 جوان من سنة 2019، دليل على سريان وقبول هذه المعايير من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين، والمماثلات المهنية الموجودة في بعض الدول والتي تملك العضوية في الاتحاد، حيث ذكرت كما تم دراستها سابقاً بأن المراجع حتى يتمتع بالاستقلالية الكافية يجب إتباع هذه المدونة لاحفاظ على نزاهته وحياده.

2- من حيث تعين المراجع: نصت المادة 26 من القانون 01-10 على تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمدالولات للمراجع الخارجي، وعلى أساس دفتر الشروط يوضح الحقوق والمسؤوليات لكل من الطرفين، وهذا حسب ما جاء به المعيار الدولي رقم 200 والمتعلق بالأهداف العامة للمراجع المستقل وإجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير الدولية للمراجعة، وكذلك المعيار الدولي رقم 210 الموافقة على شروط التكليف بالمراجعة.

نظراً لما يتميز به المراجع الخارجي من مكانة بالمقارنة مع المهن الأخرى، وهذا من خلال معيار الاستقلالية بحدٍّ لأن التشريع الجزائري أعطى الحق في تعين المراجع الخارجي للهيئة العامة للمساهمين، وليس للإدارة وهذا حتى تحافظ على استقلالية المراجع أثناء تأديته لمهامه، وكذلك بحدٍّ لأن معايير المراجعة الدولية تحدد شروط لتكليف المراجع بالمهنة من خلال شروط تكليف حفاظاً على الحقوق والواجبات، وقيام المراجع بمهنته بدون أي ضغوط.

3- عزل المراجع الخارجي: يتم عزل المراجع من قبل الجهة التي عينته، ويمكن للمراجع أن يتخلى عن مهامه بمحض إرادته، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 38 من القانون 01-10، وما جاء به معيار المراجعة الدولي رقم 240 مسؤوليات المراجع المتعلقة بالاحتياط عند تدقيق القوائم المالية، ووضح في فقرته رقم 38 تحت بند "عدم قدرة المراجع على الاستثمار في العملية"، أوضحت على أنه في حالة واجه المراجع ظروف استثنائية تشكيك في قدراته على الاستثمار في المراجعة ... أن يناقش قرار انسحابه مع أولئك المكلفين بالحكومة³².

يلاحظ من خلال هذه النقطة الخاصة بالانسحاب أو العزل بأن المراجع الخارجي في حالة وجود شك مهني، أو أي تهديدات تؤثر على استقلاليته، وهذا حسب ما جاءت به معايير السلوك المهني، حيث بينت بأن على المراجع الجديد الاتصال بالمراجع السابق للوقوف على الظروف التي مر بها، وعن سبب انسحابه من المهمة.

4- من حيث طول فترة الارتباط: نص المشرع الجزائري كما في المادة 27 من القانون 01-10 على أن عهدة المراجع الخارجي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أي عهدين متتاليتين لا ثالثة لهما إلا بعد مضي ثلاثة سنوات، وعلى هذا الأساس فقد أشار مجلس معايير

السلوك الأخلاقي إلى القيام بالإجراءات الوقائية لتقليل التهديد المترتب عن هذا الارتباط، حيث أشار إلى عدم استخدام نفس الموظفين في فريق المراجعة لفترة تزيد عن السبع سنوات.

V-2- نقاط الاختلاف بين النصوص التشريعية والمعايير الدولية للمراجعة وقواعد السلوك المهني: من خلال استقراء للنصوص التشريعية الجزائرية تبين بأنها لم تتعرض إلى:

- ❖ المبادئ الأساسية للمهنة بالشكل الموجود في معايير السلوك الأخلاقي (مبدأ التراهنة، مبدأ الموضوعية، مبدأ السرية، ...);
- ❖ التهديدات المتعلقة بالالتزام بالمبادئ الأساسية (تمديدات المصلحة الشخصية، تمديدات المراجعة الذاتية، تمديد التألف، تمديد المضایقة);
- ❖ الإجراءات الوقائية والتي يمكن أن تقلل من التهديدات إلى مستوى مقبول لمارسة المهنة بكل حيادية واستقلالية;
- ❖ عدم صدور قوانين عن المظمة المشرفة على المهنة، عكس ما يقوم به المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي المختص بإصدار قواعد السلوك المهني.

وفي ذات السياق نجد بأن معايير السلوك الأخلاقي لم تتطرق إلى العقوبات التي تجدر عن هذه الحالات المرتكبة في حالة مخالفه المبادئ الأساسية، والتي تعرض المراجع لتهديد استقلاليته، وهذا راجع إلى أن معايير السلوك الأخلاقي صادرة عن منظمة دولية ليس لها الحق في إصدار عقوبات عن المراجعين في بلدان لها قوانين تحكمها، وإنما تبين كيفية التعامل مع المهنة وتقوم بتطويرها، ولكن في النصوص التشريعية الجزائرية نجد بأن القانون واضح وصريح في ذلك، حيث قسم مسؤوليات المراجع إلى ثلاث مسؤوليات وهي (المسؤولية المدنية، المسؤولية القانونية، المسؤولية الجزائية)، وهي ناتجة عن مخالفه المراجع لمبادئ المهنة.

أخيراً، يتضح من خلال هذه المقارنة بأنه لا يوجد في المعايير الدولية للمراجعة معيار يختص باستقلال المراجع، وإنما نجدتها في بعض الفقرات من المعايير الدولية، عكس ما هو موجود في معايير المراجعة المتعارف عليها والذي خصّص معياراً كاملاً لها، وفي نفس السياق نجد بأن معايير قواعد السلوك الأخلاقي الصادرة عن المجلس الدولي لقواعد السلوك الأخلاقي ذكرت استقلال المراجع الخارجي من خلال قواعد الاستقلال عن عمليات تدقيق الحسابات في المخزء الرابع من مدونة السلوك الأخلاقي الصادرة في سنة 2018، حيث ذكرت فيها بعض العوامل التي تؤثر على استقلالية المراجع الخارجي، وتعتبر في نفس الوقت تفسيرات وشروط مبنية على المبادئ الأساسية، وهذا للتوضيح السلوك الحسن من الخطأ، هدفها في ذلك بأن تجنب المراجع في الواقع في الأخطاء والمخالفات التي تؤدي به إلى المسائلة القانونية بأنواعها الثلاثة (المدنية، التأدية، الجنائية)، والتي حددها القانون 01-10 في مواده على الترتيب 61 و 62 و 63.

VI- الخلاصة :

إن توفر الاستقلال والحياد لدى المراجع الخارجي يعزز الثقة في الرأي الذي يديه في تقريره حول القوائم المالية المنشورة، وهذا فإن استقلال المراجع الخارجي يعتبر حجر الزاوية الذي تقوم عليه مهنة المراجعة وأحد الأسباب الرئيسية لوجودها، ويمكن تلخيص أهم النقاط التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، وهي كالتالي:

- ❖ يعتبر الاستقلال من العناصر المهمة التي يتميز بها المراجع الخارجي، ليتمكن من مزاولة عمله بموضوعية ونزاهة، ويكون لرأيه قيمة بالنسبة للأطراف الخارجية؛
- ❖ قد يتعرض المراجع الخارجي لضغوط نتيجة التعيين وتحديد الأتعاب والعزل من طرف إدارة الشركة، وهذا يكون في حالة عدم التزامه بالمبادئ الأخلاقية؛
- ❖ توفر التراهنة والأمانة والشرف بالإضافة إلى التحصيل العلمي والخبرة العملية في مجال المراجعة لها دور وتأثير على دعم استقلالية المراجع الخارجي؛
- ❖ أصدرت الجزائر نتيجة الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها القانون 01-10، والذي وضح في كثير من مواده كيفية تحقيق استقلال المراجع الخارجي، لخلق بيئة محاسبية متوازنة تحقق هدف كل الأطراف دون تخفيز؛
- ❖ خصّصت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 96-136 لقواعد أخلاقيات مهنة المراجعة، موضحة في ذلك حقوق وواجبات المراجع الخارجي للعمل على التقيد بها، حتى لا يكون هناك تأثير على استقلاليته؛
- ❖ أوضح الاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال مجازاته على أهمية استقلال المراجع الخارجي، وكان هذا بإصدار معايير المراجعة الدولية والتي بينت في بعض فقرات بعض المعايير أهمية الحفاظ على استقلال المراجع، وكذلك قامت بإصدار قواعد السلوك المهني والتي بينت أهم مبادئه والمواصفات التي تحدد استقلاله مع الحد أو التقليل منها؛

- ❖ يعبر كل من المرسوم التنفيذي رقم 136-96 والقانون 10-01، مصدرين مهمين للمراجع الخارجی في الجزائر لما لهما من إشارات واضحة فيما يخص استقلالية المراجع الخارجی.
- ❖ على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا اقتراح بعض التوصيات التالية:
 - ❖ إلزام مراجعى الحسابات بالتعيّد بقواعد أخلاقيات المهنة أثناء تفيذهـم لهمـهم، وتفعيل الرقابة على الالتزام بتطبيق هذه القواعد من المـيـعـاتـ المنـظـمةـ للـمهـنـةـ؛
 - ❖ يجب العمل على تحدیث القوانین لمواكبة التطورات الحديثة في مهنة المراجعة، وهذا ما تقوم به المنظمات المهنية الدولية وعلى رأسها الاتحاد الدولي للمحاسبين؛
 - ❖ استدراك المنظومة التربوية والجامعية والعمل على خلق برامج تخدم الإنسان قبل أن يكون مهني أو موظف؛
 - ❖ العمل على تکثیف الجهدـ من قبل المنظمات المهنية الجزائرية في تكوين ملتقىـاتـ وندواتـ تکوینـیـةـ، من أجل تحقیق المـهـمـ قبلـ الأـهـمـ، وهذا في صورة الفهمـ والوعـيـ الجـيدـ لـکـیـفـیـةـ تـطـیـقـ هـذـهـ القـوـانـینـ.

- الحالات والمراجع :

- 1 يوسف محمود جربوع (2004)، العوامل المؤثرة على استقلال المراجعين الخارجيين وحيادهم في قطاع غزة من دولة فلسطين، مجلة تنمية الرافدين 26(26)، العراق: جامعة الموصل.
- 2 براق عمر، دبلومي عمر (2017)، العوامل المؤثرة على استقلال مراجع الحسابات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 17، الجزائر: جامعة حسيبة بن بو علي الشلف.
- 3 شریط صلاح الدين، لقليطي الأحضر (2017)، استقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة، أبحاث اقتصادية وإدارية 21، الجزائر: جامعة محمد خیضر بسكرة.
- 4 محمد أسامة، إبراهيم أبو القمصان (2007)، العوامل المؤثرة على استقلالية وحياد المراجع الخارجـيـ، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص ص 28-29.
- 5 القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 والموافق لـ 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بـ هـيـةـ الخـيـرـ المـاـخـسـبـ وـمـاـخـفـظـ الـحـسـابـاتـ وـمـاـخـاـسـبـ الـمـعـتمـدـ، الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـعـدـدـ رـقـمـ 42.
- 6 Frederick D. S. Choi, Gary K. Meek(2011), **International Accounting**, Seventh Edition, USA, Pearson Education, Inc, New Jersey, P 304.
- 7 وئام عبد قايد (2007/2008)، العوامل المؤثرة على استقلال المراجع الخارجـيـ في بيـةـ مـارـسـةـ الـمـهـنـةـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، كـلـيـةـ الـاـقـتـصـادـ وـالـادـارـةـ، السـعـودـيـةـ: جـامـعـةـ الملـكـ.
- 8 عبد العزيز، ص 10.
- 9 عمر علي عبد الصمد (2018)، التدقیق المخـاصـيـ بـيـنـ التـأـصـيلـ الـعـلـمـيـ وـالـتـطـیـقـ الـعـلـمـيـ، الجزء الأول، الجزائر: دار هومـةـ، ص 90.
- 10 غسان فلاح المطرنة (2012)، المدخل إلى تدقیق الحسابات المعاصر، الطبعة الأولى، عمان: دار زمـنـ نـاـشـرـونـ وـمـوـزـعـونـ، ص ص 88-87.
- 11 عوض ليـبـ فـتحـ اللهـ دـيـبـ، شـحـاتـهـ السـيـدـ شـحـاتـهـ، أـصـوـلـ الـمـارـجـعـةـ الـخـارـجـيـةـ، دـارـ الـتـعـلـيمـ الجـامـعـيـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، مصرـ، 2013ـ، صـ 41ـ.
- 12 حسين يوسف القاضي وآخرون (2014)، أصول المراجعة، الجزء الأول، سوريا: جامعة دمشق، ص 187.
- 13 محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي (2002)، المراجعة الخارجـيـةـ-المـاـخـسـبـ-المـاـخـفـظـ الـحـسـابـاتـ وـآـلـيـاتـ الـتـطـیـقـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، مصرـ: الدـارـ الجـامـعـيـةـ، صـ 61-62ـ.
- 14 محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي (2005)، المراجعة وتدقيق الحسابات -إطار النظري والممارسة التطبيقية-، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 41-42.
- 15 محمد ظافر عبد الحق الغضنفری (2013)، إسهامات السلوك الأخلاقي المخـاصـيـ فـيـ الـخـلـدـ مـنـ مـارـسـاتـ الـمـاـخـسـبـ الـإـبـادـعـيـةـ، مجلـةـ تنـمـيـةـ الرـافـدـيـنـ 35ـ (114ـ)، العـرـاقـ: جـامـعـةـ المـوـصـلـ، صـ 54ـ.
- 16 J.David Spiceland, Mark W. Nelson, Wayne B.Thomas (2018), **Intermediate Accounting**, Ninth Edition, United States: McGraw-Hill Education, New York, P 18.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 136-96 مؤرخ في 27 ذي القعده عام 1416 الموافق 15 أفریل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخـيـرـ المـاـخـسـبـ وـمـاـخـفـظـ الـحـسـابـاتـ وـالـخـاصـبـ.
- 18 القانون رقم 10-01، مرجع سبق ذكره.
- 19 محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب (2009)، دراسات متعمقة في تدقیق الحسابات، الطبعة الأولى، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، ص 67.
- 20 أمين السيد أحمد لطفي (2006)، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 138.

- ²¹ حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي (2009)، مراجعة الحسابات المتقدمة –الإطار النظري والإجراءات العملية–، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 63.
- ²² المرجع السابق، ص 79-81.

²³ The Institute of Chartered Accountants of India (2008), **AUDITING AND ASSURANCE**, The Publication Department on behalf of CA. R. Devarajan, p 10.

- ²⁴ لخضر علاوي (2012)، معايير المحاسبة الدولية، الجزائر: دار النشر الأوراق الزرقاء العالمية، ص 24.
- ²⁵ رزق أبو زيد الشحنة (2015)، تدقيق الحسابات –مدخل معاصر وفقاً لمعايير التدقير الدولية–، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، ص 72.

²⁶ International Ethics Standards Board For Accountants (2018), **Handbook Of The International Code Of Ethics For Professional Accountants - International Independence Standards-**, IFAC, New York, USA, P 116.

- ²⁷ الاتحاد الدولي للمحاسبين (2015)، دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، ترجمة: الجمع الدولي للمحاسبين القانونيين، عمان،الأردن، ص 42-43.
- ²⁸ أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 158.

- ²⁹ أحمد حلمي جمعة (2015)، أخلاقيات مهنة المحاسبة والتحكم المؤسسي، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص 234.

- ³⁰ شريف صلاح الدين، نجلطي لخضر (2017)، استقلال مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري ومعايير الدولية للمراجعة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية (21): جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 209-210.

- ³¹ الاتحاد الدولي للمحاسبين (2016)، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والصدق ومراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، ترجمة الجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ص 85.
- ³² المرجع السابق، ص 171.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

عبد الوهاب نصرات، مفید عبد اللاوی (2021)، دراسة تحليلية لاستقلالية المراجع الخارجی وفق التشريع الجزائري والمنظمات المهنية الدولية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 45-58.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنين وفقاً لـ **رخصة المشاع الإبداعي تُسَبِّبُ المصنَّفَ - غير تجاري - منع الاشتراق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي تُسَبِّبُ المصنَّفَ - غير تجاري - منع الاشتراك 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Algerian Review of Economic Development is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.